

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

▪ فترة التوثيق [27 يوليو 2025، 16:00 – 28 يوليو 2025، 16:00]

▪ تاريخ الإصدار: 28 يوليو 2025

▪ إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

▪ الموقع الرسمي: www.icrights.org

▪ كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-28

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاضطهاد الطائفي والحرمان من الحقوق الأساسية - عدد الانتهاكات: 13 - المحافظات: السويداء (8)، ريف دمشق (1)، القنيطرة (1)، حلب (1)، طرطوس (1)، دير الزور (1) - الجهات المنفذة: القوات الحكومية، القوات الرديفة، مجموعات مسلحة موالية، الأمن الداخلي، العشائر العربية، قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

- الوصف النمطي: ممارسات ممنهجة تستهدف جماعات دينية أو قومية عبر الحصار، التهجير، القتل، والختف، في إطار نمط اضطهاد منظم وممتد، مع تواطؤ أو صمت رسمي.
- الإطار القانوني المنتهك: الحق في الحياة، الحماية من التمييز، حظر الإخفاء القسري، حظر التجويع، حرية التنقل - وفق العهدين، اتفاقيات جنيف، اتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي.

القتل القائم على الهوية والتصفية الطائفية - عدد الانتهاكات: 6 - المحافظات: السويداء (4)، حماة (1)، طرطوس (1) - الجهات المنفذة: القوات الرديفة، الحكومة السورية، جهات غير محددة

- الوصف النمطي: أعمال قتل ميداني بحق مدنيين على خلفية طائفية أو سياسية تشمل الإعدام، القنص، أو كمائن موجهة ضد فئات مستهدفة.
- الإطار القانوني المنتهك: الحق في الحياة، حظر القتل خارج القانون، حظر الاضطهاد - وفق العهد الدولي ونظام روما الأساسي.

الإخفاء القسري والختف الطائفي - عدد الانتهاكات: 6 - المحافظات: السويداء (5)، طرطوس (1) - الجهات المنفذة: قوات رديفة، العشائر، جهات غير معروفة

- الوصف النمطي: خطف على خلفية طائفية يتبعه انقطاع معلومات دون اعتراف رسمي أو ضمانات، في سياق انتقامي طائفي ممنهج.
- الإطار القانوني المنتهك: حماية الحرية والأمان، حظر الاختفاء القسري، واجب الدولة في التحقيق - وفق العهد الدولي، اتفاقية الاختفاء القسري، نظام روما.

الحصار والتجويع والحرمان من الخدمات - عدد الانتهاكات: 4 - المحافظات: السويداء (2)، ريف دمشق (1)، القنيطرة (1) - الجهات المنفذة: القوات الحكومية، القوات الرديفة، مجموعات موالى

• **الوصف النمطي:** منع دخول الغذاء والدواء والمحروقات لمناطق محددة كوسيلة ضغط جماعي على خلفية طائفية.

• **الإطار القانوني المنتهك:** الحق في الغذاء والرعاية الصحية، حظر استخدام التجويع - وفق العهد الاقتصادي، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي.

التحريض والكراهية القومية والطائفية - عدد الانتهاكات: 1 - المحافظات: دير الزور (1) - الجهات المنفذة: عشائر عربية

• **الوصف النمطي:** بيانات تهدد جماعات قومية كالكرد بالطرد القسري، وتحرض على العنف والاقتتال الأهلي، ضمن خطاب منظم ومنتشر.

• **الإطار القانوني المنتهك:** حظر التحريض، حماية الأقليات - وفق العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، نظام روما الأساسي.

الفشل المؤسسي في حماية المدنيين - غياب الحماية الأمنية أو الإنسانية في ظروف انتهاك جسيم، مثل الخطف والقتل والحصار، مع تقاعس السلطات عن التدخل أو الردع.

ضعف الدولة المركزية وتفكك المنظومة الأمنية - غياب السيطرة الرسمية لصالح مجموعات مسلحة تمارس السلطة الميدانية، مما يسمح بانتهاكات دون ردع أو محاسبة

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
28/07/2025	القينطرة	حضر	الحكومة السورية	الحصار الاقتصادي، الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية، الاستهداف الجماعي القائم على الهوية استخدام التجويع كسلاح، فشل المؤسسات في توفير الحماية	0	0	0	0	0
28/07/2025	ريف دمشق	حرفا	الحكومة السورية	الحصار الاقتصادي، الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية، الاستهداف الجماعي القائم على الهوية استخدام التجويع كسلاح، فشل المؤسسات في توفير الحماية	0	0	0	0	0
28/07/2025	السويداء	مدينة السويداء ومحيطها	الحكومة السورية	التهجير القسري، الإخلال بحق السكن، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية، نزوح جماعي، استهداف قائم على الهوية، استخدام التجويع كسلاح إخلال بالحق في الغذاء والرعاية الصحية	0	0	0	0	0
28/07/2025	حلب	وسط المدينة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التصفية الإدارية خارج القضاء الاستهداف القائم على الخلفية المهنية والعسكرية، فشل في احترام الضمانات الإجرائية	1	0	0	0	0
28/07/2025	السويداء	أم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف الطائفي، الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية الاستهداف القائم على الهوية، فشل مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	0
28/07/2025	السويداء	أم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف الطائفي، التغيب القسري، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
28/07/2025	السويداء	أم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف الطائفي، التغيب القسري، الاستهداف القائم على الهوية، استخدام الإهانة اللفظية الطائفية، الحرمان من الحرية دون سند قانوني	0	0	0	1	0
28/07/2025	السويداء	الثعلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف الطائفي، التغيب القسري، الاستهداف القائم على الهوية، الحرمان من الحرية دون سند قانوني	0	0	0	1	0
28/07/2025	السويداء	الطريق بين سهوة بلاطة والرساس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف الطائفي، التغيب القسري، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
28/07/2025	السويداء	ريمة حازم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	حصار مدني، استخدام القنص لاستهداف الأفراد إخلال جسيم بحق الحياة، ترويع ممنهج للمدنيين، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، استهداف قائم على الهوية	0	0	0	0	0

0	0	1	1	0	القتل الطائفي، محاولة قتل، استدراج مدنيين، استخدام القصص ضد أهداف مدنية، خرق الهدنة، فشل مؤسسي في توفير الحماية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	ولغا قرب محطة كنج	السويداء	28/07/2025
1	0	1	0	0	القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، فشل أمني في حماية المدنيين	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	حي العيليات	حماة	28/07/2025
1	2	0	0	0	الخطف القائم على الهوية، التغيب القسري، استهداف فُصّر، فشل مؤسسي في الحماية، تهديد للسلم الأهلي	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	شارع العريض قرب الطرابلسي	طرطوس	28/07/2025
1	0	0	0	0	خطاب كراهية، تحريض علني على الطرد القسري تهديد جماعي على أساس قومي، انتهاك لحق الأقليات في تقرير المصير، التحريض على العنف، المساس بوحدة النسيج الاجتماعي، فشل مؤسسي في ضمان التعددية والحماية من الاضطهاد	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	مدينة دير الزور	دير الزور	28/07/2025
0	0	0	0	6	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، مظاهرات دون أمر قضائي، تهديد سلامة الأفراد، فشل في ضمان محاكمة عادلة، ضعف الدولة المركزية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	بلدة الحوايج	دير الزور	28/07/2025
0	1	1	0	0	الاعتقال التعسفي، التغيب القسري، التعذيب، القتل تحت التعذيب، استهداف حرية الصحافة، إساءة استخدام السلطة، تمييز على أساس الرأي أو النشاط الإعلامي، ضعف الدولة المركزية	مجموعات / مسلحة قوات رديفة	وسط المدينة	الرقعة	28/07/2025
0	0	0	0	0	اختراق سيادة دولة، توغل غير مشروع، تهديد سلامة المدنيين، انتهاك خط التماس، عمل عدائي عابر للحدود، ضعف الدولة المركزية	الجيش الإسرائيلي	صيدا الحانوت	القنيطرة	28/07/2025
3	8	3	1	7	الاجمالي				

أولاً - الحكومة السورية

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة حضر

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحصار الاقتصادي، الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية، الاستهداف الجماعي القائم على الهوية، استخدام التجويع كسلاح، الفشل المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فرض حصار اقتصادي خانق على قرية حضر الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي، ذات الغالبية الدرزية، من قبل عناصر من الأمن الداخلي والقوات الريفية، وبتسيق مع مجموعات مسلحة موالية للسلطة المركزية.

شمل الحصار منع دخول الخضار، الدقيق، المحروقات، والمواد الطبية والغذائية، في ظل غياب تام لأي استجابة حكومية لتدهور الوضع الإنساني.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل الحصار المفروض انتهاكاً ممنهجاً يُمارس على خلفية الهوية الطائفية، ويكشف عن سياسة عقابية جماعية بحق المدنيين الدروز في المنطقة. ويُعدّ استخدام الموارد المعيشية كأداة ضغط شكلاً من أشكال الإذلال المجتمعي والتمييز المؤسسي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 - الحق في مستوى معيشي كاف

• المادة 12 - الحق في الصحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة

• المادة 8: (xxv)(b)(2) تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية حضر بمنع دخول المواد الأساسية، وانقطاع الإمدادات الحيوية منذ عدة أيام. أفاد ناشطون في الجنوب السوري بأن الحصار المفروض يأتي ضمن توجه تصعيدي من الدولة تجاه مناطق سكانية محددة. ورد في تقرير مركز دراسات ألماني وجود نية لإفراغ المناطق الدرزية عبر الضغط الإنساني المنهجي. حصل المركز على

المحافظة: ريف دمشق

المكان : محافظة ريف دمشق > حرفا

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحصار الاقتصادي، الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية، الاستهداف الجماعي القائم على الهوية، استخدام التجويع كسلاح، الفشل المؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فرض حصار اقتصادي على قرية حرفا الواقعة في جبل الشيخ جنوب غربي ريف دمشق، وهي منطقة ذات أغلبية درزية، من قبل عناصر تابعة للأمن الداخلي والقوات الرديفة، بالتعاون مع مجموعات مسلحة محلية.

شمل الحصار منع دخول المواد التموينية، والمحروقات، والأدوية، ضمن تصعيد ميداني ممنهج يستهدف المجتمعات الدرزية في الجنوب السوري، ويوازي الحصار المفروض أيضًا على محافظة السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

الحصار المفروض يعكس سياسة انتقائية في التوزيع الإنساني، وتوظيف الموارد الأساسية كأسلوب لمعاقة جماعية، ما يشكل خرقاً جوهرياً للالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

• المادة 11 - الحق في مستوى معيشي كاف

• المادة 12 - الحق في الصحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 (h)(1): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (k)(1): أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة
- المادة 8 (xxv)(b)(2): تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

التوثيق:

وفق الشهادات: وردت شهادات من قرية حرفا تؤكد منع دخول الخبز والوقود والدواء. استمرار تجاهل الدولة لمناشدات السكان المحليين، وعدم استجابة أي جهة رسمية. تتقاطع هذه الشهادات مع ما وثّق في قرى أخرى ضمن محافظة السويداء.

الاحتياجات العاجلة:

- مواد غذائية
- أدوية ومحرقات
- معدات طبية ميدانية
- مولدات طاقة وتشغيل للبنية الأساسية

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء - مدينة السويداء ومحيطها

التاريخ: 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، الإخلال بحق السكن، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في توفير الحماية، نزوح جماعي، استهداف قائم على الهوية، استخدام التجويع كسلاح، إخلال بالحقوق في الغذاء والرعاية الصحية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات نزوحًا جماعيًا واسع النطاق من مناطق الجنوب السوري، لا سيما من محافظة السويداء إلى محافظتي درعا والقنيطرة، نتيجة اندلاع أعمال عنف طائفية، وحصار اقتصادي مفروض على قرى درزية، وعمليات قتل ميداني وخطف وقنص طالت المدنيين، خصوصًا النساء والأطفال خلال الفترة بين 13 و22 يوليو / تموز 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل النزوح غير الطوعي تحت خطر القتل أو المعاملة اللاإنسانية انتهاكًا جسيمًا لحق السكن والكرامة. ويظهر نمطًا من الاضطهاد الطائفي الممنهج، والسلوك المؤسسي الإقصائي، الذي يدفع مكونًا سكانيًا بعينه إلى مغادرة منطقته قسرًا.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 12 - حرية التنقل
- المادة 2 - التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

اتفاقية جنيف الرابعة (1949)

• المادة 49 - حظر النقل القسري

• المادة 3 المشتركة - حظر الأعمال العدائية ضد المدنيين

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (1998)

• المبدأ 6 - حظر النزوح القسري

• المبدأ 18 - الحق في الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (d)(1) النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي

• المادة 7 (k)(1) الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

ووفق إحاطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أمام مجلس الأمن بتاريخ 28 تموز / يوليو 2025،
فإن:

• ما لا يقل عن 175,000 شخص نزحوا من محافظة السويداء خلال الأسبوع الممتد من 13 إلى 22 تموز / يوليو، وهو ما يشكل ثلث سكان المحافظة.

• أُبلغ عن قتل طاقم طبي، واحتلال مستشفيات، وعمليات خطف ونهب وترويع طائفي.

• وصلت ثلاث قوافل إنسانية للهلال الأحمر السوري إلى المحافظة بين 20 و23 تموز، لكنها لم تكفٍ لتغطية الاحتياجات الهائلة.

• جرى إجلاء الفئات الأكثر ضعفاً (أطفال، كبار سن)، وسط غياب استجابة حكومية مباشرة.

• تزامنت موجة النزوح مع انقطاع إمدادات المياه والكهرباء ، استهداف سيارات الإسعاف ، احتلال مؤقت للمستشفيات، وتسجيل انتهاكات جسدية مروعة شملت الخطف والإخلاء القسري والنهب وتدمير المنازل.

• معظم النازحين فروا إلى ناحية إزرع في محافظة درعا ومراكز إيواء مؤقتة، حيث تقدم الأمم المتحدة والهلال الأحمر السوري الغذاء، المياه، والرعاية الصحية في ظل ظروف شديدة الصعوبة.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب - مدينة حلب - حوسط المدينة

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التصفية الإدارية خارج القضاء، الاستهداف القائم على الخلفية المهنية والعسكرية، فشل في احترام الضمانات الإجرائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام قوى الأمن الداخلي في مدينة حلب باعتقال اللواء الطيار عماد نفوري، وذلك بتاريخ 27 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل اعتقال اللواء عماد نفوري انتهاكاً لمبدأ الأمان القانوني والإجراءات القضائية الواجبة، ويعكس نهجاً من التصفيات الإدارية والعقابية بحق ضباط ومسؤولين سابقين في بنية النظام العسكري، ممن لا تزال لهم رمزية أو تأثير محتمل.

يُظهر ذلك غياب المساءلة القانونية وضعف استقلال القضاء العسكري والمدني، ويطرح تساؤلات حول تصفية الحسابات داخل الدولة المركزية على أسس طائفية أو سلطوية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 - الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من وسط مدينة حلب بأن اللواء الطيار عماد نفوري اعتُقل من قبل عناصر من الأمن الداخلي، في ظروف توصف بالسرية والمباغثة. اللواء نفوري هو من مواليد مدينة النبك في ريف دمشق، وشغل مناصب عليا في الجيش السوري، من بينها قائد لواء 17 في القوات الجوية عام 2012، وقائد أركان القوات الجوية عام 2021، كما كان آخر منصب له قائداً لمطار السين العسكري في حمص. الاعتقال تم دون إذن قضائي معلن أو مذكرة قانونية واضحة، وسط صمت رسمي عن التهم الموجهة أو مكان الاحتجاز، ما يُرجح أن الاعتقال تم لأسباب تتعلق بالخلفية السياسية أو بمراكز النفوذ السابقة داخل النظام العسكري.

- صورة للمعتقل



ثانيا - مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المكان: محافظة السويداء حريف السويداء الشمالي > أم الزيتون

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية، الاستهداف القائم على الهوية، فشل مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن محمد عدنان العبد، المنحدر من بلدة مجدل شمس في الجولان، والمقيم في قرية أم الزيتون بريف السويداء الشمالي، وذلك على يد قوات العشائر والبدو والقوات الرديفة، في سياق التصعيد الأمني والطائفي المتواصل في المحافظة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك استمرار استخدام أدوات القوة المنظمة في استهداف الأفراد بناءً على هويتهم الدينية أو الإثنية، مع غياب كامل لأي تدخل من السلطات الرسمية لمنع تلك الممارسات أو محاسبة مرتكبيها، ما يُعد تواطؤاً صامتاً يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويعمّق شعور الضحايا بالعزلة والتهديد الوجودي.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9 - الحق في الحرية والأمان

• المادة 2 - التزام الدولة بضمان هذه الحقوق

• المادة 7 - الحماية من المعاملة القاسية

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) الإخفاء القسري للأشخاص
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري كجزء من سياسة عامة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في قرية أم الزيتون بقيام قوات العشائر والبدو، بدعم من القوات الرديفة، بختف المواطن محمد عدنان العبد في وضح النهار دون مواجهة مقاومة أمنية أو مجتمعية في سياق **ممنهج** من استهداف المدنيين الدروز، ضمن نمط متصاعد من الانتهاكات التي تشمل الخطف، القتل، والإخفاء.

صورة للمختوف



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حريف السويداء الشمالي قرية أم الزيتون

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، التغيب القسري، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة خطف الشاب أحمد موفق عربي من أبناء قرية أم الزيتون في ريف السويداء الشمالي، وذلك يوم الثلاثاء 15 تموز / يوليو 2025، تزامناً مع دخول المسلحين التابعين للعشائر والبدو، المدعومين من القوات الحكومية، إلى محافظة السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نمطاً من الاستهداف الطائفي الممنهج، واستخدام التغيب القسري كوسيلة عقاب جماعي . تشير الواقعة إلى غياب أي حماية قانونية فعلية للمدنيين، وتواطؤ الأجهزة الرسمية في أعمال تنتافي مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، خاصة عندما تتم على خلفيات طائفية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 9 - الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1 - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

• المادة 6 - المسؤولية الجنائية للدولة

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (إن وُجد):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية أم الزيتون بأن الشاب أحمد موفق عربي غادر منزله صباح يوم 15 تموز / يوليو متجهاً إلى مدينة السويداء. أُجري آخر اتصال مع الضحية من ساحة تشرين في مدينة السويداء قرابة الساعة العاشرة صباحاً، قبل أن يرد أحد المسلحين على هاتفه ويطلق عبارات طائفية مهينة، ثم فُقد أثره تماماً منذ ذلك الوقت، دون أي معلومات عن مكان احتجازه أو مصيره، ما يجعله في حكم المغيّب قسرياً. لا توجد أي معلومة مؤكدة عن مكان احتجازه، ولا أي إعلان رسمي عن توقيفه من قبل جهة قانونية.

• صورة الضحية



المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء قرية أم الزيتون

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، التغييب القسري، الاستهداف القائم على الهوية، استخدام الإهانة اللفظية الطائفية، الحرمان من الحرية دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **خطف وتغييب قسري** طالت المواطن الشاب أحمد موفق عربي من قرية أم الزيتون في ريف السويداء الشمالي، وذلك يوم الثلاثاء الموافق 15 تموز / يوليو 2025، أثناء اقتحام المسلحين التابعين للعشائر والقوات الرديفة لمحافظة السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي

تمثل هذه الحادثة نموذجاً لانتهاك مركب يدمج الحرمان من الحرية دون سند قانوني، مع الاستهداف الطائفي الممنهج، ومع الإخفاء القسري.

السلوك الجماعي للمجموعة المنفذة يعكس نمطاً منظماً من الاعتداءات المرتكزة على الهوية الدينية، ما يشكل خطراً على النسيج الاجتماعي المحلي، ويظهر تواطؤاً أو صمتاً من قبل الدولة عن ممارسات تقع ضمن نطاق مسؤوليتها السيادية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

• المادة 7 - عدم الإخضاع للمعاملة المهينة أو القاسية

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• المادة 1 - حظر الإخفاء القسري تحت أي ظرف

• المادة 2 - تعريف الاختفاء القسري كعمل تقوم به جهة رسمية أو تتواطأ فيه الدولة

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على الهوية الدينية

• المادة 7 (e)(1) الحبس غير القانوني

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود من قرية أم الزيتون بأن الشاب أحمد موفق عربي فقد صباح يوم 15 تموز / يوليو أثناء الهجوم على المدينة، ولم يظهر له أثر منذ ذلك الوقت. آخر اتصال معروف جرى مع أحمد كان في ساحة تشرين عند الساعة العاشرة صباحاً، حيث رد على هاتفه المحمول أحد المسلحين، وتلفظ بعبارات طائفية مهينة، في مؤشر واضح على النية الاستهدافية القائم على الهوية. منذ ذلك الوقت، لم يُعرف مصير الشاب، ولم تُتخذ أي إجراءات رسمية من الجهات الأمنية أو القضائية للتحقيق أو الإفراج عنه، ما يجعله في عداد المختفين قسراً.

• صورة المخطوف



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء قرية الثعلة

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، التغييب القسري، الاستهداف القائم على الهوية، الحرمان من الحرية دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من القوات الرديفة المنتمية للعشائر والبدو بختف المواطن جودات حسن القاسم من أبناء محافظة السويداء، وذلك بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، بعد دخول المسلحين إلى قرية الثعلة غرب السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل الحادث جزءًا من نمط جماعي من الإخفاء القسري والاستهداف القائم على الهوية في محافظة السويداء، ويشير إلى غياب المساءلة وتورط أجهزة موالية للحكومة في سلوكيات غير قانونية تمارس ضد مدنيين دون أي غطاء قضائي.

يمثل السلوك المتبع انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية ويهدد السلام الأهلي في المنطقة.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 - حظر المعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 26 - عدم التمييز والمساواة أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 - حظر الإخفاء القسري
- المادة 2 - تعريف الاختفاء القسري
- المادة 17 - حظر الاعتقال السري أو غير المعلن

ثالثًا - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على الهوية الدينية

• المادة 7 (e)(1) الحبس أو الحرمان الشديد من الحرية دون سند قانوني

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية الثعلة أن المواطن جودات حسن القاسم خُطف على يد عناصر مسلحة تابعة للقوات الرديفة عند دخولهم إلى البلدة في 15 تموز / يوليو.

ومنذ لحظة الخطف، لم يتمكن ذووه أو أي جهة حقوقية من الحصول على معلومات عن مكان احتجازه أو حالته الصحية أو الجهة التي تقف وراء تغييب حريته، ما يجعله في عداد المختفين قسرًا.

الانتهاك وقع في سياق حملة منظمة من الهجمات التي طالت قرى السويداء، وتميزت بطابع طائفي ممنهج، ما يعزز فرضية النية الاستهدافية خلف العملية.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء - بلدة الرساس > الطريق المؤدي من سهوة بلاطة إلى معمل الرخام قرب الرساس

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف الطائفي، التغييب القسري، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحرريات حادثة خطف المواطن وائل ناصيف أبو زيدان أثناء توجهه من بلدة سهوة بلاطة إلى بلدة الرساس في محافظة السويداء، بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل حادثة خطف وائل ناصيف أبو زيدان جزءًا من نمط موسّع من الاستهداف القائم على الهوية في محافظة السويداء. غياب أي إجراء رسمي للتحقيق أو الكشف عن مصير المخطوف، يؤكد تقاعس الدولة

عن حماية المدنيين، ويسلط الضوء على دور القوات الرديفة في تنفيذ انتهاكات جسيمة ضد السكان المحليين.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 2 - التزام الدولة بضمان الحقوق

• المادة 26 - عدم التمييز أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1 - حظر الاختفاء القسري تحت أي ظرف

• المادة 6 - المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدولة

ثالثًا - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: قبل لحظات من اختفائه، قام الضحية بالنقاط صورة لمعمل الرخام الواقع على الطريق وأرسلها إلى أحد أقاربه، لتكون بمثابة دليل على موقعه الجغرافي، ثم فقد أثره تمامًا بعدها، دون توفر أي معلومة رسمية عن مصيره، مما يشير إلى حالة تغييب قسري على خلفية الهوية الطائفية.

صورة من معمل الرخام قرب الرساس قبل اختفائه مباشرة.



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حريمة حازم حمركز البلدة والشوارع المحيطة

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حصار مدني، استخدام القنص لاستهداف الأفراد، إخلال جسيم بحق الحياة، ترويع ممنهج للمدنيين، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار الحصار الخانق المفروض على قرية ريمة حازم في ريف السويداء، بالتوازي مع انتشار قناصة تابعين للقوات الريفية على أسطح الأبنية المطلة على الشوارع السكنية

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل الحصار والقنص الممنهج على قرية ريمة حازم انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والكرامة، والتنقل، والحماية من المعاملة القاسية.

تُعد هذه الممارسات جزءاً من نمط متكرر للاستهداف الطائفي المنظم، ترعاه أطراف مرتبطة مباشرة بالسلطة الرسمية، مع غياب كامل لأي دور حمائي للمؤسسات الحكومية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 7 - حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 12 - حرية التنقل
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

اتفاقيات جنيف الرابعة: (1949)

- المادة 3 المشتركة - حماية المدنيين في النزاعات الداخلية
- المادة 49 - حظر التهجير القسري
- المادة 18 - حماية المؤسسات الصحية والمدنية

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أسس طائفية أو دينية
- المادة 7 (k)(1) الأفعال اللا إنسانية المسببة للمعاناة الشديدة
- المادة 8 (b)(2)(xxv) استخدام التجويع كوسيلة حرب، بما يشمل عرقلة الوصول الإنساني

التوثيق:

وفق الشهادات: تسببت هذه الحالة في شلل تام لحركة المدنيين، وتعذر الوصول إلى جثامين مدنيين قُتلوا في الشوارع نتيجة الاستهداف المباشر، وسط غياب أي تدخل حكومي أو منظمات إنسانية لنقل الجثث أو إجلاء الأهالي.

يشير الاستهداف بالقنص ومنع الوصول للجثث إلى فرض حالة رعب منهجية، ذات طابع عقابي جماعي ضد المجتمع المحلي، ويُحتمل أن يشكّل أسلوباً من أساليب الإبادة الرمزية والعزل الجغرافي المقصود على خلفيات طائفية.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حولغا > قرب محطة كنج للمحروقات

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، محاولة قتل، استدراج مدنيين، استخدام القنص ضد أهداف مدنية، خرق الهدنة، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن ضياء فرج وإصابة نجله بجروح خطيرة، إثر تعرضهما لكمين مسلح قرب محطة كنج للمحروقات في بلدة ولغا غرب السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تمثل الحادثة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، وتندرج في سياق عمليات قتل ممنهج واستهداف مدنيين لأسباب طائفية.

استخدام أدوات الحياة اليومية (رسائل وقود، خدمات مدنية) كوسيلة استدراج واصطياد، يعكس نية جرمية واضحة بالقتل خارج نطاق القانون، ويظهر تواطؤاً أو فشلاً بنيوياً في مؤسسات الدولة لحماية المدنيين.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 7 - الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 - عدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي

• المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة أو إصابة جسدية أو نفسية خطيرة

• المادة 8: (i)(b)(2) استهداف متعمد لمدنيين في سياق نزاع مسلح

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من بلدة ولغا أن المواطن ضياء فرج قتل بنيران قناصة متركزين قرب محطة كنج للمحروقات، بعد تلقيه رسائل مزيفة حول توفر الوقود.

الضحيتان توجهتا نحو الموقع بعد تلقي رسائل هاتفية تفيد بتوفر المحروقات، ليتبين لاحقاً أن هذه الرسائل استخدمت كوسيلة استدراج ممنهجة من قبل عناصر مسلحة من القوات الريفية ومجموعات العشائر والبدو، حيث كان قناصون متركزون على أسطح الأبنية في المنطقة يستهدفون المدنيين بشكل مباشر.

تُظهر هذه الحادثة نمطاً من الاستهداف الطائفي المنظم الذي يستغل حاجة السكان للمحروقات للوقوع بهم في كمائن قاتلة، ضمن سياق خروقات واضحة لهدنة غير معلنة في المنطقة.

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة - مدينة حماة - حي العيليات

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل الطائفي، القتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، فشل أمني في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات اغتيال المواطن طلال ضاح، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين في حي العيليات بمدينة حماة، وذلك بتاريخ 27 تموز / يوليو 2025.

العملية تمت دون سابق إنذار أو اشتباك، وفي وضوح النهار، ما يشير إلى نية متعمدة في الاستهداف المباشر على خلفية طائفية أو سياسية.

ويعكس الحادث تفكك المنظومة الأمنية الرسمية، وعدم قدرة السلطات على حماية المواطنين أو منع الفاعلين المجهولين من تنفيذ عمليات ممنهجة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل اغتيال طلال ضاح انتهاكاً صريحاً للحق في الحياة، ويشير إلى استمرار الاغتيالات الطائفية في مناطق يفترض أنها خاضعة للسيطرة الأمنية.

ويعكس الحادث نمطاً من استهداف الأفراد وفق الهوية الطائفية أو الانتماء الاجتماعي، وسط غياب أي تحقيق شفاف أو إجراء رادع.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 - الحق في الحياة
 - المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
 - المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (إن ثبت الطابع المنهجي أو الجماعي):
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي (إن ثبت الدافع)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من حي العيليات بأن المواطن طلال ضاح اغتيل على يد مسلحين مجهولين أطلقوا عليه النار مباشرة، ثم فرّوا من الموقع. لم تسجل أي استجابة فورية من الجهات الأمنية، ولم تعلن أي جهة رسمية عن فتح تحقيق في الواقعة حتى لحظة إعداد التقرير.

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس - مدينة طرطوس - شارع العريض - قرب موقع الطرابلسي

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، التغييب القسري، استهداف قُصّر، فشل مؤسسي في الحماية، تهديد للسلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خطف المواطنين القاصرين: محمد أحمد جري (17 عامًا) وحيدر ديوب (17 عامًا)، بعد فقدان أثرهما في شارع العريض قرب موقع الطرابلسي في مدينة طرطوس، بتاريخ 26 تموز / يوليو 2025 عند الساعة 11:00 ليلاً.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة انتهاكاً صارخاً لحق الطفل في الأمان والحماية، وتُعد ضمن إطار التغييب القسري بحق قاصرين لأسباب يُشتبه بأنها طائفية.

الحدث يُظهر تقاعساً مؤسسياً في الاستجابة لحالات الخطف والاختفاء، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويقوّض ثقة المجتمع المحلي بالأجهزة الأمنية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 - الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 24 - حماية خاصة للأطفال
- المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق

اتفاقية حقوق الطفل (1989)

- المادة 19 - حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاختطاف والإهمال
- المادة 37 - حظر الحرمان التعسفي من الحرية أو المعاملة اللاإنسانية

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (إن ثبت النمط):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (i)(1) - التغييب القسري للأشخاص
- المادة 7 (h)(1) - الاضطهاد القائم على الانتماء الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مدينة طرطوس أن الشابين محمد أحمد جري وحيدر ديوب شوهوا آخر مرة في شارع العريض، قرب الطرابلسي، قبيل اختفائهم. تم تسجيل الاختفاء عند الساعة 11:00 ليلاً بتاريخ 26 تموز / يوليو، دون أي تحرك فوري من الجهات الأمنية حتى لحظة إعداد التقرير.

• صور للمخطوفين



المحافظة : دير الزور

المكان: محافظة دير الزور - مدينة دير الزور

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية، تحريض علني على الطرد القسري، تهديد جماعي على أساس قومي، انتهاك لحق الأقليات في تقرير المصير، التحريض على العنف، المساس بوحدة النسيج الاجتماعي، فشل مؤسسي في ضمان التعددية والحماية من الاضطهاد

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عدد من القبائل والعشائر العربية في سوريا بإصدار بيان جماعي موقع بتاريخ 27 تموز / يوليو 2025 في مدينة دير الزور، حذرت فيه هذه الجهات

العشائرية قوات سوريا الديمقراطية (قسد) من البقاء في مناطق دير الزور والرقعة والحسكة، وهددت علناً بإعلان "النفير العام" في حال عدم انسحابها.

ورد في البيان الموقع عبارات صريحة تتضمن:

- وصف قسد بأنها "عصابات" PKK
 - التهديد بـ"إخراجها خارج حدود الجمهورية العربية السورية"
 - نفي أي حق لها أو لأي جهة "طامعة" بالوجود على الأراضي السورية
- كما ورد تأكيد على الاستعداد لاستخدام القوة المسلحة ضمن رؤية الدولة، ما يفتح المجال لتأويل هذه الدعوة على أنها تحريض رسمي - شبه رسمي - على التطهير العرقي ضد مكّون قومي محدد (الكرد).

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يُشكّل البيان الموثق خطاب كراهية تحريضياً ذا طابع عنصري وقومي، يستهدف بشكل مباشر المكّون الكردي في شمال وشرق سوريا، عبر تهديدهم بالطرد القسري، ونزع صفتهم كمواطنين، واتهامهم بـ"الخيانة والانفصال". كما يمثل البيان:

- انتهاكاً للحق في التعددية القومية والدينية داخل الدولة السورية
- تهديداً علنياً باستخدام السلاح خارج القانون
- شرعنة للعنف الأهلي تحت غطاء اجتماعي عشائري، بما يعكس خللاً بنيوياً في سلطة الدولة وضعفها عن ضبط الأطر الخارجة عن سيادة القانون

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 20 - حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• المادة 27 - حماية حقوق الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة دينها ولغتها

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965)

• المادة 4 - التزامات الدول بحظر كل دعاية وأفعال تحريضية على الكراهية أو العنف العرقي أو القومي

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7: (d)(1) التهجير القسري للسكان

• المادة 7: (k)(1) أفعال لا إنسانية تُسبب معاناة شديدة أو تمسّ الكرامة الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات:

• أفاد شهود ميدانيون من مدينة دير الزور أن البيان العشائري قرئ علناً وتم تعميمه على صفحات التواصل المحلية، ويُظهر التوقيع الجماعي من عشرات وجهاء العشائر في المنطقة.

• صورة ضوئية من البيان الأصلي موقعة ومؤرخة، تؤكد وجود نية معلنة لطرد المكوّن الكردي وتهديدهم أمنياً.

- وصف شهود محليون هذه التصريحات بأنها الأعلى حدة منذ بداية التوترات الأخيرة، وتحمل دلالات تطهير ديمغرافي صريح.

بيان صادر من القبائل والعشائر العربية في الجمهورية العربية السورية

نحن أبناء القبائل والعشائر في سوريا بعد الاطلاع على قرار الدولة السورية في دمشق بمنح مهلة تقسيم الأسلحة وأراضي المحافظات الثلاثة وهي دير الزور والرقة والحسكة بعد انتهاء هذه المهلة المعطى عنها سيكون للقبائل مواقف ثلثة وحازمة للدفاع عن بلدنا بأكمله على وحدة الأراضي السورية وقد نعلن التغيير العام ضمن رؤية الدولة لاستعادة أراضيها وثرواتنا من عصابات [PKK] وإخراجها خارج حدود الجمهورية العربية السورية اجتمعت القبائل والعشائر العربية السورية واتخذت القرار والتوقيع عليه اجماع من وجهاء القبائل والعشائر المذكورة ولا تسمح العبث في جغرافية الجمهورية العربية السورية من أي أطماع من الخارج والداخل تحت أي ذريعة كانت

1. قبيلة العليقات	46. قبيلة الزعبي	91. قبيلة الجحارة
2. قبيلة البخارة	47. قبيلة الحريري	92. قبيلة الهواجرة
3. قبيلة اليوسرا		93. قبيلة الوسيه
4. قبيلة الثقلين	48. قبيلة الجبوبة	94. قبيلة الكيابة
5. قبيلة المشاهدة	49. قبيلة الرفاعة	95. قبيلة التلاوية
6. قبيلة الجعش	50. قبيلة الحلقية	96. قبيلة الزناغرة
7. قبيلة اليومريخ	51. قبيلة التعاج علي	97. قبيلة الرغيات
8. قبيلة المرأسمة	52. قبيلة المتقار	98. قبيلة الجعقله
9. قبيلة المرأسدة	53. قبيلة الحميدات	99. قبيلة المناقشة
10. قبيلة شلهوم	54. قبيلة الصمداني	100. قبيلة الديب
11. قبيلة الخابور	55. قبيلة اليقبة	101. قبيلة السلمات
12. قبيلة البدران	56. قبيلة المقاطعة	102. قبيلة المتقي
13. قبيلة الضياغم شمر	57. قبيلة المحاسيد	103. قبيلة التركمان
14. المجتمع المدني في محافظة دير الزور	58. قبيلة التيزيد	104. السريان والآشوريين الوطنيين
15. قبيلة الجبور	59. قبيلة الكور	105. قبيلة اليومعش
16. قبيلة الشرايين	60. قبيلة المسلمة	106. قبيلة المعامرة
17. قبيلة شمر	61. قبيلة أبو نبوت	107. قبيلة بني سبعة
18. قبيلة السادة الأشراف	62. قبيلة المصري	108. قبيلة الجواله
19. قبيلة حرب	63. قبيلة الصارين	109. قبيلة الموندية
20. قبيلة الظفاري	64. قبيلة السويد التي	110. قبيلة الصورات
21. قبيلة طلي	65. قبيلة المعصني	111. قبيلة القواشنة
22. قبيلة الولدة	66. قبيلة الزوياتي	112. قبيلة المعتمية
23. قبيلة عذرة	67. قبيلة العواسمة	113. قبيلة هرة
24. قبيلة أبو ديش	68. قبيلة الشرح	114. قبيلة يومرغ
25. قبيلة الوهب شمر	69. قبيلة الشحات	115. قبيلة شمسطة
26. قبيلة اليوخمس	70. قبيلة الجاموس	116. قبيلة اليوحمد
27. قبيلة اليوسيع	71. قبيلة الصبيحات	117. قبيلة المجاورة
28. قبيلة الريح	72. قبيلة الفضيان	118. قبيلة تعيد سورية
29. قبيلة الحويوات	73. قبيلة المناضرة	119. قبيلة اليوحمران
30. قبيلة أبو عيسى	74. قبيلة الجمال	120. قبيلة اليومار
31. قبيلة التسلاني	75. قبيلة السلوط	121. قبيلة قليم سورية
32. قبيلة الراوين	76. قبيلة الشراغة	122. قبيلة العميل
33. قبيلة البوشعيا	77. قبيلة الرويس	123. قبيلة الجماسة
34. قبيلة الموالي	78. قبيلة الطمامات	124. قبيلة فيخرية
35. قبيلة الفواجرة	79. قبيلة المساعيد	125. قبيلة اليراعة
36. قبيلة التركي	80. قبيلة الحسن	126. قبيلة عدوان
37. قبيلة التركمان	81. قبيلة تشنبله	127. قبيلة التفرشان
38. قبيلة بني خالد	82. قبيلة الشرفه	128. قبيلة الظفر سورية
39. قبيلة المديدين	83. قبيلة الشريف	129. قبيلة بني صفر سورية
40. قبيلة الجعابرة	84. قبيلة النصير	130. قبيلة الطفلة
41. قبيلة جيس	85. قبيلة الديار	131. قبيلة القدعان
42. قبيلة بني سعيد	86. قبيلة الفلاح	132. قبيلة خلفجة
43. قبيلة البيوتا	87. قبيلة التندني	133. قبيلة الشراغل
44. قبيلة النعيم	88. قبيلة تسعده	
45. قبيلة الحسنة	89. قبيلة التواغرا	
	90. قبيلة الفضل	

الجمهورية العربية السورية
٢٠٢٥
قبائل وعشائر سوريا

٢٦ / ٧ / ٢٠٢٥

المحافظة : دير الزور

المكان: محافظة دير الزور - بلدة الحوايج - حريف دير الزور الشرقي

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، مداخلات دون أمر قضائي، تهديد سلامة الأفراد، فشل في ضمان محاكمة عادلة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتنفيذ مداخلات أمنية فجر يوم 27 تموز / يوليو 2025 في بلدة الحوايج شرق محافظة دير الزور، أسفرت عن اعتقال 6 مواطنين مدنيين لم تكشف أسماؤهم حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل الاعتقال التعسفي بحق المدنيين انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة، وهو جزء من نمط ممنهج تتبعه سلطات الأمر الواقع (قسد) في مناطق نفوذها، حيث يتم الاعتقال دون سند قضائي، وغالباً لأسباب أمنية أو سياسية، ما يزيد من حالات الإخفاء القسري والحرمان من الضمانات القانونية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان وعدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14 - ضمانات المحاكمة العادلة
- المادة 2 - التزام جميع السلطات بحماية الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• المادة 17 - عدم جواز الاحتجاز السري

• المادة 18 - إخطار ذوي الشخص المحتجز بمكان وجوده

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع (إن استمر النمط):

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من بلدة الحوايج بأن قسد نفذت مدهمة قبل الفجر استهدفت 3 منازل على الأقل، واعتقلت 6 رجال من عائلات مختلفة.

• لم يتم عرض أي وثيقة قضائية أو مذكرات توقيف.

• أكد أقارب المعتقلين عدم معرفة مكان احتجازهم أو التهم الموجهة إليهم.

• وردت شهادات متقاطعة عن تكرار مثل هذه المدهمات خلال الأسبوع الأخير في ريف دير الزور الشرقي.

المحافظة: الرقة

المكان: محافظة الرقة - مدينة الرقة - حوسط المدينة

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التغييب القسري، التعذيب، القتل تحت التعذيب، استهداف حرية الصحافة، إساءة استخدام السلطة، تمييز على أساس الرأي أو النشاط الإعلامي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطنة الصحفية هبة الله كوسا، مراسلة مستقلة لقناة "اليوم"، داخل أحد مراكز احتجاز "قوات سوريا الديمقراطية - قسد" في مدينة الرقة، بعد مضي 19 يومًا على اعتقالها التعسفي بتاريخ 09 تموز / يوليو 2025.

جاء اعتقالها في سياق حملة استهدفت نساء عاملات في المجال الإعلامي أو المؤسسات الرسمية المرتبطة بالحكومة المركزية، تحت تهمة غير مثبتة تتعلق بـ"توهين ثقة الجمهور بقسد" أو "الاتصال بجهات أمنية سورية".

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تُعد وفاة هبة الله كوسا تحت التعذيب انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان يرتقي إلى جريمة قتل خارج نطاق القانون، ويشير إلى نهج ممنهج من القمع والتصفية بحق العاملين في المجال الإعلامي.

تُظهر الواقعة ملامح انتهاك مركب يشمل: الاعتقال خارج القانون، الإخفاء القسري، إساءة المعاملة، ثم القتل، في سياق من الاستهداف القائم على الموقف الإعلامي أو السياسي، وهو ما يمس بجوهر الحق في الحياة، وحرية الرأي، وعدم التعرض للتعذيب.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 7 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 - الحرية وعدم الاعتقال التعسفي

• المادة 19 - حرية الرأي والتعبير

• المادة 2 - واجب الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

• المادة 1 - تعريف التعذيب

• المادة 2 - حظر التعذيب في جميع الظروف

• المادة 12 - التحقيق الفوري في كل حالة وفاة مشبوهة تحت الاحتجاز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

• المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (f)(1) التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد لأسباب سياسية أو نوع الجنس

• المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري للأشخاص

• المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بالمخالفة للقانون الدولي

التوثيق:

وفق الشهادات: تفيد الشهادات أن كوسا تعرضت للتعذيب الشديد داخل مراكز الاحتجاز، وأعلن عن وفاتها

يوم 27 تموز / يوليو، في ظل تعميم تام من قبل السلطات المحلية، وعدم إخطار أهلها بأي معلومة رسمية.

ما يزال مصير المعتقلين الآخرين في ذات الملف، إيلاف الحميدي وآية الحميدي، مجهولاً حتى لحظة إعداد

التقرير.

• صورة الضحية



ثالثا - الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة حريف القنيطرة الجنوبي ح قرية صيدا الحانوت

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختراق سيادة دولة، توغل غير مشروع، تهديد سلامة المدنيين، انتهاك خط التماس، عمل عدائي
عابر للحدود ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة من الجيش الاسرائيلي مؤلفة من سيارتين عسكريتين، باجتياز خط فض الاشتباك والتوغل داخل قرية صيدا الحانوت في ريف القنيطرة الجنوبي، صباح يوم 27 تموز / يوليو 2025.

وقد تم رصد المركبتين داخل أحياء سكنية، دون وجود اشتباك أو إعلان مسبق عن العملية، ما تسبب بحالة هلع وخوف بين السكان المدنيين، خاصة في ظل الغياب الكامل للقوات الحكومية السورية في المنطقة، وغياب أي تدخل من قوات الفصل التابعة للأمم المتحدة.

يشير هذا التوغل إلى خروقات متكررة للخطوط الدولية في منطقة فض الاشتباك (وفق اتفاقية 1974)، ويمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة الدولة السورية وخرقاً لاتفاقيات وقف إطلاق النار تحت إشراف الأمم المتحدة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل التوغل الإسرائيلي في قرية صيدا الحانوت انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، ويُعد خرقاً لقرار مجلس الأمن رقم 350 لعام 1974 بشأن وقف إطلاق النار بين سوريا وإسرائيل، ولولاية قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF).

التصرف يُظهر استخفافاً بالحدود الدولية، وقد يعرّض المدنيين في المنطقة لخطر دائم في حال تكرار مثل هذه الحوادث، خاصة في ظل هشاشة الوضع الأمني على الحدود.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة (1949)

- المادة 27 - حماية المدنيين تحت الاحتلال أو في مناطق النزاع

قرار مجلس الأمن رقم 242 / 338 / 350

- التأكيد على عدم جواز اكتساب أراضٍ بالقوة

- المطالبة بانسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق المحتلة
- احترام خطوط وقف إطلاق النار وعدم خرقها

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان قرية صيدا الحانوت بمرور سيارتين عسكريتين إسرائيليتين في الحي الجنوبي للبلدة صباح يوم 27 تموز / يوليو. وثقت مصادر محلية تحركات الجنود داخل نطاق زراعي دون إطلاق نار، مع انسحابهم بعد دقائق قليلة. لم تُصدر الأمم المتحدة أو الجهات الحكومية السورية أي بيان رسمي حول الحادثة حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.